

Together for humanity  
Ensemble pour l'humanité  
Juntos por la humanidad  
معاً من أجل الإنسانية



مجلس المندوبين/٢٠٠٧  
CD/07/3.1  
الأصل: بالإنكليزية  
لاتخاذ قرار

## مجلس المندوبين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا  
٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات  
ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

تقرير بالمعلومات الأساسية

وثيقة أعدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر  
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧



## الطبيعة الخاصة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الطريق نحو علاقة متميزة / فريدة وشراكات فعالة بين الدول ومكونات الحركة

### مذكرة بالمعلومات الأساسية

يعد الدور المساعد للجمعيات الوطنية أحد خصائصها الرئيسية التي تميزها عن سائر المنظمات الوطنية غير الحكومية وعن منظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من أشكال الاستجابة الإنسانية.

وقد عُرض على مجلس المندوبين السابق المنعقد في سيول عام ٢٠٠٥ تعريف عملي لدور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. ونتيجة للمشاورات اللاحقة، تم تحديث التعريف ورفعته إلى مجلس المندوبين الحالي لإقراره.

وكان المؤتمر الدولي الثامن والعشرون قد وافق على مفهوم "العلاقة المتوازنة" بين الدول والجمعيات الوطنية وطلب من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) أن يواصل العمل بشأن هذا الموضوع وأن يرفع تقريراً عنه إلى المؤتمر الدولي عام ٢٠٠٧. ومن أجل تلبية هذا الطلب أعد الاتحاد الدولي، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريراً بالمعلومات الأساسية بهذا الصدد مرفق بهذه المذكرة (30IC/07/7.1). ويرمي التقرير إلى عرض تطور مفهوم الجهة المساعدة للسلطات العامة، والمشاورات مع الخبراء بشأن طبيعة الدور المساعد ونطاقه، و"الأدوات" المتوفرة للحركة بغية المساعدة في إقامة حوار بين الحكومات والجمعيات الوطنية بشأن دورها كجهات مساعدة في المجال الإنساني. ويُقصد من التقرير أيضاً أن يشكل خلفية لنقاشات مجلس المندوبين وقراراته بشأن هذا الموضوع.

إن "أدوات" الحركة المذكورة أعلاه الرامية إلى دعم الحوار بين الحكومات والجمعيات الوطنية بشأن دورها كجهات مساعدة في المجال الإنساني سوف تشكل "مجموعة أدوات" إعلامية مرجعية مطروحة على مجلس المندوبين الحالي لإقرارها، وهي توفر الإرشاد بشأن الكيفية التي يُفترض أن تعمل بها الجمعية الوطنية على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك علاقتها بحكومتها. وتشمل مثل هذه الأدوات ما يلي:

وثائق تم اعتمادها من قِبَل الاجتماعات الدستورية (انظر الموقعين [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) و [www.icrc.org](http://www.icrc.org)):

- التوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية؛
- الحد الأدنى من العناصر الواجب توفرها في الاتفاقات التشغيلية بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين؛
- وثيقة إرشادية بشأن العلاقات بين مكونات الحركة والجهات العسكرية؛
- لائحة استخدام الشارات بواسطة الجمعيات الوطنية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون (١٩٦٥)، وعدلها مجلس المندوبين في قراره رقم ٥ (١٩٩١).
- سياسة الحركة بشأن الشراكة مع قطاع الشركات، ٢٠٠٥.

وثائق إرشادية أصدرها الاتحاد الدولي و/أو اللجنة الدولية:

- جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الاتحاد الدولي ٢٠٠٣؛

- جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. دراسة عن حالات النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥؛
- الحد الأدنى من العناصر الواجب توفرها في التشريعات المنظمة للعلاقة بين جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وسلطاتها الوطنية؛
- جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني: مبادئ توجيهية.